

الطبيعة القانونية لعقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء

(دراسة مقارنة)

تبارك ثابت حسن

د. عقيل سرحان محمد

كلية القانون/جامعة القادسية

Totaalaa12@gmail.com aqeelsarhaan0@gmail.com

٢٠٢٠/١١/٢٠ تاريخ الاستلام :

٢٠٢١/٢/١ تاريخ قبول النشر:

المستخلص

نظرًا للكثرة متطلبات العيش الرغيد للأفراد لجهة الكثير من الدول ولا سيما تلك التي تعاني نقصاً حاداً في المباني والوحدات العقارية سواء كانت سكنية أو مهنية بالمقارنة مع عدد سكانها وضعف امكانياتها بالوفاء بالتزاماتها من خلال فتح باب الاستثمار بالقطاع العقاري للنهوض بقطاع البناء وتطويره.

ومن هذا المنطلق نجد ان العديد من الدول اخذت على عاتقها سن تشريعات تتباينا فيها النظام القانوني لهكذا نوع من العقود من اجل توفير الحماية القانونية للأطراف المتعاقدة الداخلة بهذا المجال، ومن اهم صور تلك الانظمة هو عقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء الذي تختلف تسميته حسب التشريعات التي تولت تنظيمه كالتشريع الفرنسي و الجزائري بسبب خصوصية مجتمعهم الوطني.

فعقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء يعد من العقود التمهيدية ذات الطبيعة الخاصة الذي يتزامن بمقتضاه المستثمر العقاري بحجز وحدة عقارية -مهما كان الغرض منها- باسم المحجوز له، وما على الأخير الا دفع مبلغ معين محدد قيمته ابتداء الى جهة مختصة معينة بمحاسبة القوانين المنظمة للعقد، ومن ثم يكمل المستثمر العقاري بناء تلك الوحدة العقارية حسب المواصفات المتفق عليها في العقد ابتداء ليتم نقل ملكية العقار محل العقد وفق الاجراءات المرسومة قانوناً بمحاسبة العقد النهائي المستقل تماماً عن عقدنا محل البحث.

الكلمات المفتاحية: وحدات عقارية قيد الأنشاء؛ حجز عقار؛ عقد تمهيدي؛ عقد

حجز الوحدات العقارية. الطبيعة القانونية

Abstract

Due to the many requirements of comfortable living for individuals, many countries have come, especially those that suffer a severe shortage of buildings and real estate units, whether they are residential or professional in comparison with their population and the weakness of their capabilities to fulfill their obligations by opening the door to investment in the real estate sector to promote and develop the construction sector.

From this standpoint, we find that many countries have taken upon themselves to enact legislation adopting the legal system for such types of contracts in order to provide legal protection for the contracting parties involved in this field, and one of the most important forms of these systems is the contract of reservation of real estate units under construction, whose name differs according to the legislation that It was organized according to the French and Algerian legislation due to the peculiarity of their national community.

The contract to seize the real estate units under construction is considered one of the preliminary contracts of a special nature whereby the real estate investor is obligated to seize a real estate unit - whatever its purpose - in the name of the garnishee, and the latter only has to pay a specific amount whose value begins to a specific competent authority according to the laws organizing the contract, Then the real estate investor completes the construction of that real estate unit according to the specifications agreed upon in the contract, initially so that the ownership of the property subject of the contract is transferred according to the legally drawn procedures according to the final contract completely independent of our contract in question..

Key words:

Real estate units under construction, property reservation, preliminary contract, real estate units reservation contract, legal nature.



بالاختيار بين افضل العروض المقدمة لتملك عقار مستقبلي، اذا عقدها محل البحث ما هو الا للتراث قبل ابرام العقد النهائي الناقل للملكية.

فتتبع خصوصية البحث في هذا الموضوع، من اجل الوقوف على معرفة الطبيعة القانونية لهذا العقد، وهل كان موقف الفقه والقضاء واحد في الدول التي تولت تنظيمه ام مختلف عليه، ونرى هل بالإمكان للقواعد العامة المكرسة لدى القانون المدني العراقي او القوانين الاجنبية ذات الصلة ان تنطبق عليه ام لا.

لذا سنرج في هذا البحث بالتعرف على الطبيعة القانونية لعقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء.

المبحث الأول

التكيف القانوني لعقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء في فرنسا

قبل الدخول في بيان التكيف القانوني لعقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء وما توصل اليه الفقه و القضاء بهذا الخصوص، فإن ما يجدر الاشارة له ان لا خلاف في القوانين المنظمة لهذا العقد حول الطبيعة

مقدمة

ان عقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء يعد من العقود التي تساهمن في زيادة القطاع الاستثماري للبلد من خلال تشجيع الأفراد ومن خلال تلك النصوص القانونية التي تكفل حماية حقوقهم للدخول في عمليات تعاقدية مع المستثمرين، فهدف تشريعات الدول التي بنت تنظيم هذا العقد الى تحقيق التوازن بين مختلف الأفراد الداخلين في العملية التعاقدية، فمن ناحية المستثمر العقاري تمثل حمايته من خلال عدم الزامه بنقل ملكية العقار محل العقد الى المحجوز له بل يكتفي فقط بإكمال بناء ذلك العقار وإنجازه حسب المواصفات المتفق عليها في العقد فتمنح له الفرصة لمعرفة حالة السوق ومدى إمكاناته وقدرته على أكمال هذا البناء، ولا يفترق الأمر بالنسبة الى المحجوز له الذي توفر له الحماية من خلال عدم الزامه بشراء العقار بصورة نهائية، بل يكتفي فقط بحجز العقار باسمه مقابل دفع مبلغ معين من النقود محدد القيمة في ظل القوانين المنظمة فترك له الفرصة

القانونية لهذا التصرف القانوني باعتباره عقداً، فهو ليس بواقعة او تصرف او اراده منفردة وانما عقد وكم اقنا فيما الاتي:

المطلب الاول

التكييف الفقهي في فرنسا

اختلف الفقهاء الفرنسيين فيما بينهم بشأن التكييف القانوني لعقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء، لذا سنبرز رأي كل اتجاه منهم وبشكل مفصل:.

أ- الاتجاه القائل بأنه وعد بالتفضيل ذهب البعض من الفقهاء الفرنسي^(١) الى تكييف عقد الحجز المسمى بين طيات قانون بيع العقارات المقرر بناؤه بـ (العقد التمهيدي) بأنه وعداً بالتفضيل^(٢)، ويقصد بالأخير هو كل اتفاق يبرم بصورة أولية يتهدى بموجبه الواعد بتفضيل الموعد له عن غيره في حالة تصرفه بالعين المباعة ويكون الشمن في هذه الحالة هو الشمن الذي يعرضه الغير ويرضى به الواعد^(٣)، وبالتالي فأنهم ذهبوا الى تكييف عقد الحجز على انه وعداً بالتفضيل مستندين على ذلك بعده اوجه:

القانونية لهذا التصرف القانوني باعتباره عقداً، فهو ليس بواقعة او تصرف او اراده منفردة وانما عقد وكم اقنا فيما سبق، عقداً تمهيدي، رسمي، غير ناقل للملكية ايضاً معاوضة و ملزم للجانبين.

الا ان مفهوم هذا العقد لا يكتمل من غير ان يكون احد مفاصله الأساسية بيان تكييفه القانوني، لأن بيان هذا التكييف هو الامر الاساس المتتكل عليه لرسم أثار العقد و لتمييزه عمما قد يشتبه به من اوضاع، ويمكنا من خلال معرفته ان نمهد لتحديد التزامات و حقوق الاطراف و ما يتربت عليها من تبعات قانونية في حال مخالفتها، لذا ستتناول في هذا المطلب تحديد ذلك التكييف، من خلال عرض ابرز الآراء الفقهية التي قيلت فيها وترجح الانسب منها.

ان عقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء، قد اثار جدلاً كبيراً حول تكييفه لقانوني بين فقهاء القانون، الامر الذي يقودنا الى ضرورة عرض الاتجاهات المختلفة المتعلقة بتكييف هذا العقد على مستوى الفقهاء

العقاري يتمثل بحجز العقار وإكمال بنائه ونقل ملكيته إلى المحجوز له بموجب العقد النهائي، بينما يلتزم الأخير بدفع المبلغ النقدي في البدء وابرام عقد البيع النهائي مع المستثمر العقاري عند أنجاز البناء.

الوجه الثاني: في حين يرى بعض من الفقه الفرنسي، بأن ذلك التكيف المعطاة إلى عقد الحجز يكونه وعداً بالتفضيل تختلف فيما إذا كان عقد الحجز قد أبرم قبل أنجاز مشروع البناء أو بعده، فإذا أبرم العقد قبل اتمام البناء فهو يعد وسيلة لاختبار حالة السوق ومعرفة مدى قدرة المستثمر العقاري لإكمال مشروعه العقاري، وعلى هذا النحو فإنه لا يعد وعد بالتفضيل، أما إذا كان العقد قد أبرم بعد اتمام البناء، فهو هنا عقداً تمهدياً يمهد لأبرام عقد البيع النهائي الناقل لملكية البناء، فيترتب على المستثمر العقاري في هذه الحالة أن يقوم بتفضيل المحجوز له عن غيره من الراغبين بشراء هذا العقار^(٥).

ويؤخذ على هذا الاتجاه بأنه ليس هنالك فرقاً في حالة ما إذا تم

الوجه الأول: إن المحجوز له في عقد حجز الوحدات العقارية، يتمتع بذات الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الموعود بتفضيله فيما يخص العقار محل عقد الحجز، وهذا ما يؤيده الفقهاء الفرنسيين على اعتبار ان العنصر الجوهرى في كلا العقدين (عقد الحجز ، الوعد بالتفضيل) طبيعة التراضي ^(٤)، ففي كلاما لا يكون المالك مجبأً على البيع بل يترك له الحرية عند اكتمال البناء وفي حالة توافرت نية البيع لديه فإنه يفضل المحجوز له على غيره، مع ترك الحرية الكاملة له بالبيع من عدمه.

ويلاحظ على الرأي اعلاه ان المستثمر العقاري ليس مخيراً ببيع العقار إلى المحجوز له عند اكتمال البناء من عدمه، بل انه التزام يقع على عاتقه ولا بد ان يقوم بيعه له مالم يتضمن العقد شرطاً يقضى بتراجع المستثمر العقاري عن البيع و تعويض المحجوز له عن النفقات و غيرها، على اعتبار ان عقد الحجز هو عقد ملزم لجانبين، يرتب التزامات متقابلة لكلا اطراف العقد، فالالتزام المستثمر

الابناء ام لا، لكون العقد في الحالتين ما
هو الا للتراث قبل ابرام العقد النهائي
للتأكد من حالة السوق بالنسبة
للمستثمر العقاري ولمعرفة مدى
امكаниته لإكمال البناء ، وبالنسبة
للمحجوز له على ان لا يتزم بأي
صفه نهائية فترى له الفرصة بأن يختار
من افضل العروض المقدمة له،
وبالتالي لا حاجة للتفرقة اعلاه.

الوجه الرابع: يستند على
المدة^(٧) باعتبارها هي العنصر
الأساسي والمشترك بين العقدين، ففي
الوعد بالتفضيل يجب ان تحدد المدة
الالزمة لأبرام العقد والتي يتم البيع
خلالها ابتداءً، فإذا اظهر الواعد رغبته
باليبيع و الموعود له رغبته بالشراء يتم
البيع النهائي، اما اذا انقضت المدة ولم
يظهر الواعد رغبته باليبيع، او اذا اظهر
رغبته ولم ينوي الموعود له الشراء،
فالوعد يسقط^(٨)، ويلاحظ ان الاخذ
بهذا الوجه منطقي كون عنصر المدة
مشترك بين العقدين، حيث اشترط
المشرع الفرنسي وفي المادة ٢٦١ - ١٥
من قانون البناء والسكنى الفرنسي على
ان يكون محدد المدة وذلك بقوله :
(... يجب ان يتضمن هذا العقد
المعلومات الاساسية المتعلقة بطبيعة
المبني و نوعية و جودة البناء والوقت
اللازم لإتمام العمل ...)، فيجب
تحديد المدة الالزمة لإتمام البناء
وذلك لاعطاء فكرة عن تاريخ تسليم
البناء.

الوجه الثالث: هناك من يرجع
سبب تكييف عقد الحجز على انه
وعداً بالتفضيل على اعتبار ان للواعد
في الوعيد بالتفضيل ان يقوم بعدة
تعديلات على محل الوعيد، اذ يجوز له
ان يقوم بأي تصرف قانوني على محل
الوعيد ماعدا بيعه الى الغير قبل عرضه
عليه، على ان لا تؤدي تلك التعديلات
إلى بطلان العقد، وعلى السياق نفسه
فأن عقد حجز الوحدات العقارية
يكون للحاجز فيه ان يقوم بعدة
تعديلات على العقار المقرر كنوعية
المواد المستخدمة للبناء او تهيئته، مع
الأخذ بعين الاعتبار ان لا تؤدي تلك
التعديلات الى تغيير في المواصفات

في عقدها محل البحث لم يشترط تحديد الثمن بشكل نهائى، فأجاز ان يحدد الثمن في العقد الابتدائي بشكل تقريري يراعى فيها التعديلات التي طلبهما المحجوز له لاحقاً او اي تضخم مالي قد يحدث^(١١).

وفي الوعد بالتفضيل يجب ان يكون المحل محدداً تحديداً واضحاً، بينما في عقد حجز الوحدات العقارية لا يكون العقار محل العقد محدداً تحديداً دقيقاً، مع اعطاء الحق للمحجز له اذا طرأ اي تغيير على مشروع البناء ان ينسحب من العقد ولا يبرم العقد النهائي مع استرداد الضمان الذي اودعه^(١٢).

وهناك من يرى^(١٣) بأنه لا يمكن ان يكيف عقد الحجز بأنه وعداً بالتفضيل، وذلك بسبب البيانات التي يتضمنها كلا العقددين، ففي الوعد بالتفضيل يجب ان يتم تحديد تلك البيانات بشكل نهائى وبصورة غير قابلة للتعديل، بينما تكون تلك البيانات في عقد حجز الوحدات العقارية، عامة قابلة للتعديل حسب الظروف المستجدة.

وقد واجه تكييف العقد على انه وعداً بالتفضيل انتقاداً بمختلف اوجهه وكانت اوجه الرد عليه متعددة، فرأى البعض^(٩) بأن الوعد بالتفضيل يفترض وجود تنافس على مشروع البناء الذي ما زال تحت الانشاء بين اكثر من شخص، مما يؤدي الى التزام البائع بفضيل احد الاشخاص على غيره عند اتمام البناء، بينما ان فكرة وغاية العقد تتنافي تماماً عن ذلك، فأطراف العقد ارادا ان يكون جواهر العقد هو التأكد من حالة السوق والتأكد من جدية المشروع والقدرة على اكماله وتنفيذها.

وهنالك من يرى الفرق بين العقددين من ناحية تقدير الثمن، فالثمن في الوعد بالتفضيل ليس من الضروري ان يحدد ابداً، لأن قد لا تكون اي نية بيع موجودة لدى الواuded، فيترك تحدد الثمن الى الوقت الذي يقرر فيه الواuded البيع، فوفقاً لمبدأ سلطان الارادة غير ملتزم الواuded بتحديد الثمن للموعود له بل يكفي فقط بإظهار الرغبة له بالبيع^(١٠)، وعلى عكس ذلك تماماً فأن عقد حجز الوحدات العقارية يحدد اثناء أبرام العقد، وان المشرع الفرنسي

الشرط تخلف الالتزام، ويمكن القول بأن الالتزام المتعلق على شرط واقف هو التزام غير مؤكّد الوجود، إذ إن وجوده متعلق على تحقق الشرط وهو قد يتحقق وقد لا يتحقق^(١٥).

فيرى أصحاب هذا الاتجاه بأنه عقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء، ما هو إلا وعد انفرادي باليبيع متعلق على شرط واقف وهو قيام المستثمر العقاري بإتمام البناء على أكمل صورة، وبالتالي يعد هو ملزماً باليبيع متى ما اتم الانجاز، ويعد هذا الشرط صحيحاً، لكونه شرطاً ارادياً محضاً، فلا تقييد ارادة المستثمر العقاري به بل تكون مرتبطة بالظروف الخارجية وخاصة المالية منها التي تسمح بإتمام مشروع البناء، فالالتزام الذي يقع على عاتق المستثمر العقاري اجباري بينما لا يوجد أي التزام يقع على عاتق المحوظ له بالشراء رغم ايداعه وديعة الضمان (التسبيق المالي)، ولا يوجد أي سبيل للأخير بالالتزام المستثمر العقاري على اتمام البيع^(١٦)، الا انه يمكننا ان نرد على ذلك بأنه، وان لم يكن هنالك أي التزام

وبعد استعراض الآراء المؤيدة والمعارضة اعلاه يمكن القول بعدم صواب تكييفه كوعد بالتفضيل، استناداً إلى مسألة جوهرية تبرز الفرق بين العقددين وهو ان عقد حجز الوحدات العقارية يكون المستثمر العقاري متزماً فقط بحجز الوحدة العقارية إلى المحوظ له مقابل التزام الأخير بدفع وديعة ضمان مقدمة إلى حساب خاص، وهذا الأمر لا يمكن القول بانطباقه على الوعد بالتفضيل لكون الموعود له غير متزمن بدفع اي ضمان إلى الواعد الذي يكون التزامه باليبيع وليس الحجز.

بــ الاتجاه القائل بأنه وعد باليبيع متعلق على شرط واقف

وبعد ان وجّه الرأي الاول بانتقادات عده، ذهب جانب اخر من الفقه الفرنسي على اعتبار أن عقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء وعدا باليبيع متعلق على شرط واقف إلا وهو اتمام أنجاز البناء^(١٤)، والمقصود بالشرط الواقف هو الشرط الذي يتوقف عليه وجود الالتزام، فإذا تحقق الشرط تحق الالتزام واذا تخلف

للمحوز له بالشراء الا انه وبمفهوم المخالفة لما جاء به المشرع الفرنسي في المادة ٢٦١-٣١ من قانون البناء والسكنى الفرنسي المعدل لتأكد ذلك: (يعتبر باطلًا اي وعد شراء او بيع اخر)، فعدوا بأنه لا يمكن ان يسبق العقار المقرر بناؤه اي عقد غير عقد الحجز المنظم بموجب احكام خاصة، وسرعان ما واجه هذا التكييف بالرفض على اعتبار ان المشرع الفرنسي لم يقصد من تلك المواد القانونية اعطاء اي تكييف للعقد التمهيدي (عقد الحجز)، انما جاء تقنيته لحماية المحوز له من استغلال المستثمر العقاري، واقامة توازن ما بين الطرفين، فمتى ما خالفوا الاطراف احكام المواد المسبوقة الذكر يكون جزء اتفاقاتهم المسبقة لعقد البيع بغیر صورة العقد التمهيدي (عقد الحجز) البطلان.

وقد تم الرد على تكييف العقد بكونه وعد بالبيع معلق على شرط واقف، على اساس ان الشرط ما هو الا امر ثانوي خارج عن العقد، في حين ان اتمام انجاز البناء الذي علق عليه الوعد بالتعاقد هو جوهر وغاية العقد، وادا

للمحوز له بالشراء الا انه وبمفهوم المخالفة لما جاء به المشرع الفرنسي في المادة ٢٦١-٣١ من قانون البناء والسكنى الفرنسي المعدل بين ان المحوز له لا ينماز عن وديعة الصمان الا في حال توفر سبب من الاسباب التي ذكرها على سبيل الحصر وهي " في حالة عدم احترام اجال العقد، وفي حالة تجاوز نسبة الصمان عن ال ٥٪، او بسبب عدم تحصيل البائع القرض وعجز عن التمويل وحسابه يقل عن ١٠٪، واذ لم يحصل البائع ايضاً على الوسائل والمعدات اللازمة لإنتمام الانجاز، واحيرًا ان كانت نوعية البناء المنجز يتطلب تخفيف في الثمن التقديرية بنسبة تفوق ال ١٠٪، فمتى ما انعدمت هذه الاسباب على المحوظ له ان يفقد مبلغ الوديعة لمصلحة المستثمر العقاري.

وقد استند البعض^(١٧) على تكييف عقد حجز الوحدات العقارية بأنه وعداً بالبيع معلق على شرط واقف، استناداً الى مفهوم المخالفة لـ جاء في المادة ١١ من قانون ١٩٦٧:

قلنا بان هذا العقد هو وعد بالبيع معلق على شرط، فهذا يستوجب بان العقد يمكن التسليم بتكييف العقد على انه وعد بالبيع معلق على شرط واقف يرتب التزام على المستثمر العقاري فقط دون المحجوز له، لأنه ومن خلال ما تم استنتاجه من تعريف هذا العقد في ظل القوانين التي نظمته نرى بأنه ينشئ التزامات على طرف العقد، فيقع التزام على المستثمر العقاري بحجز الوحدة السكنية للمحجوز له واتمام انجاز البناء، مقابل الالتزام الذي يقع على الاخير بدفع وديعة الضمان التي لا تعدد جزء من ثمن العقار بل هي ثمن الحجز.

وبعد استعراض من أيد اعتبار عقد الحجز وعد بالبيع معلق على شرط واقف ومن خالقه نلاحظ انه لو سلمنا جدلاً بأنه وعد بالبيع فلا بد من بحث مسألة جوهرية تتعلق بتسجيل عقد الحجز ومدى إمكانية تسجيله بالاستناد الى المادة ١٨٤٠ من قانون الضرائب العامة الفرنسي، في حين يعتبر عقد الحجز ابتداءً عقد عرفي لا يخضع لإجراءات التسجيل، وهذا يتافق مع ما جاء في المادة ١٨٤٠ التي بطلت بطلاناً مطلقاً اي وعد بالبيع عرفي مالم يسجل خلال مدة ١٠ أيام^(٢٠)، فعقد حجز الوحدات العقارية لا يسجل ابتداء، وبالتالي فإن عقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء على هذا النحو لا يعد وعداً بالبيع^(٢١).

ت- الاتجاه القائل بالتكيف المزدوج لعقد حجز الوحدات

العقارية قيد الأنشاء.

في ظل تلك الانتقادات التي وجهت الى تكييف العقد في ظل الاتجاهين السابقين، يرى البعض^(٢٢) ان العقد التمهيدي (عقد حجز الوحدات العقارية) ذو تكييف مزدوج ، يختلف من حالة الى اخرى حسب ملابسات وظروف الاتفاق وتبعاً للزمن الذي يبرم فيه هذا العقد،

و نظرًا لما اثير من جدل واسع حول تكييف العقد التمهيدي (عقد الحجز)، فقد ذهب الاتجاه الرابع (٤٤) إلى تكييف هذا العقد على أنه عقد ذو طبيعة خاصة، و نظرًا لطبيعةالتزامات الناشئة ما بين اطرافه، او بسبب العملية المعقدة الناتجة من ابرام العقد او بالنظر إلى الغاية المرجوة منه، فهو لا يرتبط بنظام الوعد بالتعاقد و بالتالي لا يمكن ان يعد وعد انفرادي بالبيع، فيرى اصحاب هذا الرأي على ان العقد التمهيدي (عقد الحجز) ليس كطبيعة باقي العقود التمهيدية الاخرى، وان كان يعتبر من اتفاقات ما قبل التعاقد، الا انه يلعب دوراً مهماً في اختبار حالة السوق و معرفة الجدوى الاقتصادية للبناء.

المطلب الثاني

التكيف القضائي لعقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء في فرنسا
ان موقف القضاء الفرنسي فقد كان متربداً و متناقضًا حول تكييف عقد حجز الوحدات العقارية، فقد كيف العقد تارة على أنه وعداً بالبيع

اي ان تكييف العقد يختلف ما اذا ابرم قبل البدء بالبناء او بعده، فاذا ابرم قبل البدء بالبناء فإنه يعد اداة لاختبار حالة السوق وللوقوف على الجدوى الاقتصادية من تنفيذ مشروع البناء، فاذ استطاع المستثمر العقاري تنفيذ مشروع البناء فإنه يلقي عليه الحد الأدنى من الالتزامات وهو تفضيل المحجوز له عن غيره عند البيع، فيعد هنا وعداً بالفضل، اما اذا ابرم العقد بعد البدء بالبناء فإنه لا يكون وسيلة لاختبار السوق، انما يصبح وسيلة للخروج من المفاوضات، فيصبح التزام المستثمر العقاري هو التزاماً بالتعاقد، فالعقد هنا يعد وعداً بالبيع.

و قد انتقد هذا الرأي ايضاً، على اعتبار انه يجب ان يكون للاتفاق تكييف واحد لا يتغير بحسب الاحوال و الظروف التي يمر بها العقد، وبعكسه يمكن ان يكون وسيلة للاستغلال بيد المستثمر العقاري للتملص من الالتزامات الواقعية على عاته (٤٥).
ثـ- الاتجاه القائل بأن عقد حجز الوحدات العقارية ذو طبيعة خاصة

وتارة اخرى على انه عقد ذو طبيعة صفة الوعد بالبيع على عقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء، حيث رأت المحكمة العليا في فرنسا في قرارها الصادر في ٢٧ اكتوبر لسنة ١٩٧٥^(٢٦)، بأن العقد الأولي (عقد الحجز) ما هو الا عقد فريد من نوعه وليس وعداً بالبيع فلا يلزم تسجيله، فالعقد التمهيدي لم يعد وعداً بالبيع كون الاطراف قررت عدم تقديمها الى اجراءات التسجيل الرسمية.

وفي قرار اخر صادر، أكدت المحاكم الفرنسية هذا الحكم حيث جاء في القرار الفرنسي الصادر في ٢٧ ابريل ٢٠١٧^(٢٧): "ان عقد الحجز لا يمكن ان يعدّ وعداً بالبيع، كون البائع غير ملزم ببيع العقار الى المشتري".

وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية هذا الخلاف، وذلك بموجب قرارها الصادر في ٢٧ /اكتوبر/ ١٩٧٥، والذي قضت بموجبه (نقض القرار الصادر من محكمة رين الفرنسية، وكيفت العقد التمهيدي و لأول مرة بأنه عقداً ذو طبيعة خاصة ملزم لجانبين، يتضمن التزامات متبادلة، حيث يلتزم البائع في مقابل وديعة الضمان ان

ففي قرار صادر من محكمة ين الفرنسية بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٣ (في قضية الانسة jugu) التي ابرمت عقد تمهيدي (عقد حجز)، مع شركة مدنية تدعى Narcyc (للحجز شقة في مجمع عقاري، فقامت بإعطاء وديعة ضمان لهم، وبتاريخ ١٤/١٢/١٩٧١ قامت الشركة باستدعاء الانسة لتوقيع عقد البيع النهائي امام الموثق، فقامت الاخيرة برفض القيام بالتوقيع، وطلبت من الشركة استرداد وديعة الضمان التي قامت بدفعها وذلك على اساس ان العقد المبرم بينهما لم يتم تسجيله خلال ١٠ ايام من موعد ابرامه، وبالتالي يعد باطلاً بالاستناد الى نص المادة ١٨٤٠ من قانون الضرائب العامة الفرنسي)^(٢٨)، فقد نظرت المحكمة في هذه القضية واعتبرت العقد التمهيدي وعداً انفرادياً بالبيع ملزم من جانب الحاجز فقط، ويحق للأنسة Jugu استرداد وديعة الضمان.

وعلى عكس ذلك، جاء حكم اخر للقضاء الفرنسي، الذي نفى فيه

يُحجز للمشتري المحتمل عقاراً أو جزءاً من عقار، ومن ثم فإن مثل هكذا عقد يجب أن لا يختلط بالوعد الانفرادي باليُبَيع بالمعنى الوارد في المادة ١٨٤٠ من قانون الضرائب العامة^(٢٨).

المبحث الثاني

موقف الفقهاء والقضاء العربي

على غرار التكييف القانوني لعقد حجز الوحدات العقارية في التشريع الفرنسي، فقد اختلف الفقهاء أو الباحثين العرب حول التكييف القانوني لهذا العقد، وسنحاول أن نبينه تباعاً على النحو الآتي:

المطلب الأول

التكييف الفقهي لعقد حجز الوحدات العقارية في الجزائر
ان البعض من الفقهاء الجزائريين عرج إلى تكييف عقدها محل البحث من خلال عدة آراء، ورأى هل بالإمكان أن يأخذ بالتكييف الفقهي الفرنسي وفقاً للتشريع الجزائري أم لا؟

أ- عقد حجز الوحدات العقارية وعداً اختيارياً أيضاً فلا يلزم الطرف

باليُبَيع

أنكر الفقهاء الجزائريين^(٣١)

التكييف الذي أعطاه البعض من الفقهاء الفرنسي لعقدها موضع البحث كما أسلفنا ذكره بأنه وعداً باليُبَيع^(٣٢)، من الامر، حيث نص على: "ان عقد

الحجز هو عقد مستقل وبالتالي بطلاً لا يؤثر على عقد البيع النهائي".

وان آخر ما توصل إليه الفقهاء والقضاء الفرنسيين، انهم عدوا عقد حجز الوحدات العقارية، عقداً ذو طبيعة خاصة ومستقل عن عقد البيع النهائي الذي يبرم بعد اتمام البناء، فجاء في قرار محكمة النقض الفرنسية اقرت فيه بأن عقد حجز الوحدات العقارية هو عقد مستقل ((عقد الحجز وعقد البيع النهائي للعقار رغم بان العملياتان يقعان على نفس العقار، وعلى الرغم من ان إبرام عقد الحجز ما هو الا ممهد لإبرام البيع النهائي للعقار الا انه عقد مستقل، وعقد

المحتفظ باليُبَيع ولكن يلزم بـ بالاحتفاظ بالعقار من أجل البيع))^(٣٣).

وفي قرار اخر^(٣٤) صادر بتاريخ ٢١ مارس ٢٠١٩ جاء ليؤكد هذا الامر، حيث نص على: "ان عقد

ناحية ان عقد (حفظ الحق) هو عقد ملزم لجانبين وليس ملزم لجانب واحد فبمقابل التزام المستثمر العقاري بتخصيص العقار للمحجوز له يتلزم الاخير بدفع المبلغ النقدي، ومن ناحية اخرى لا يخضع عقدهنا موضع البحث لإجراء الاشهر العقاري، حيث نص المشرع الجزائري وبشكل صريح على انه معفى من الاشهر العقاري حسب المرسوم التنفيذي رقم ١٣١-٤٣١ الخاص بنموذج (عقد حفظ الحق - البيع على التصاميم)^(٣٦).

على خلاف الوعد ببيع العقار الذي يجب ان يشهر حسب ما جاء في قانون المالية الجزائري لسنة ٢٠٠٣.

ب- عقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء بيع بالعربون

بينما يرى البعض الآخر من الفقه الجزائري^(٣٤) بأن طبيعة عقدهنا موضع البحث هو بيع بالعربون^(٣٥)، ويقصد به هو اتفاق المتعاقدين على جميع المسائل الجوهرية في العقد مع دفع احدهما مبلغاً للأخر عند ابرام العقد ليكون بمثابة جزاء للعدول عن العقد في حالة فسخ العقد بسبب احد العقدية^(٣٧).

ويؤخذ على القرار اعلاه بأن القضاء الجزائري الى الوقت الحاضر لم يكن حاسماً للتكييف القانوني لعدنا محل البحث، اذا اكتفى بهذا القرار الجزائري في بيان سمات هذا العقد بكونه شكلي و رسمي و ملزم للجانبين.

المطلب الثاني

الموقف في العراق

بالرغم من عدم تنظيم احكام هذا العقد في ظل القوانين المدنية العراقية، الا انه حاول البعض من الشرح العراقيين بيان تكييفه القانوني، حيث يتوجه البعض^(٣٩) الى تكييفه بأنه ما هو الا صورة من صور عقود التفاوض السابقة على أبرام العقد النهائي، على اعتبار ان الغاية الاساسية المرجوة من هذا العقد هي عدم توفر النية لطرف العقد بالالتزام بالتعاقد بشكل نهائي، فالحجز بحسب وجهة نظر الاطراف ما هو الا اجراء قانوني للاستكشاف التعاقدى، من خلاله يتمكن الحاجز وهو المستثمر العقاري من معرفة حالة السوق، وتكون لديه القدرة على تقييم مشروعه

ت- عقد حجز الوحدات العقارية عقد تمهيدي لعقد البيع النهائي يرى البعض من الفقه والباحثين الجزائريين^(٣٨) ان عقد حجز الوحدات العقارية (حفظ الحق) ما هو الا عقد تمهيدي لعقد البيع النهائي الناقل لملكية العقار، بالاستناد الى ما جاء في نموذج عقد حفظ الحق المنظم بموجب المرسوم التنفيذي ٤٣١-١٣:

" يتم نقل ملكية الملك موضوع عقد حفظ الحق هذا، بموجب التوقيع المشتركة لعقد البيع النهائي امام المؤوثق مقابل دفع المبلغ المتبقى للبيع" ، ويمكننا ان نرجع هذا التكييف كونه الاقرب لعدنا محل البحث.

١. التكييف القضائي:

لقد دكفت المحكمة العليا في الجزائر بأنه عقد شكلي بموجب قرارها رقم ٣٧٢٣٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٠ ((يحرر عقد حفظ الحق في مجال الترقية العقارية، في شكل عرفي، ويخضع لإجراءات التسجيل، ويرتب التزامات متبادلة بين المتعاقدين، مع مراعاة المادة ١٠٧ من القانون المدني الجزائري)).

المحل والشمن، وان كان الشمن قابل للتغيير بعد الانتهاء من البناء.

خلاصة القول:

بعد عرض ابرز ما قيل فقهًا وقضاءً حول مسألة تكيف عقد حجز الوحدات العقارية قيد البناء، يلاحظ ان ابرز الآراء يرجحون بأنه عقد مستقل ذو طبيعة خاصة او عقد تمهيدي لعقد البيع النهائي سواء كان لدى غالبية الفقه والقضاء الفرنسي او الجزائري، اما في نطاق التشريع العراقي فهل يمكن ان نكيف عقدها موضع البحث بأنه وعد بالبيع وفقاً لأحكام القانون المدني؟

ان مسألة تكيفه بكونه وعد بالبيع محل نظر، كون ان الأخير ابرز ما يميزه عن العقود الأخرى هو ترتيبه للالتزامات تقع على عاتق الواعد فقط في حين ان عقد حجز الوحدات العقارية يرتب التزامات متبادلة محددة بنص القانون تقع على عاتق المستثمر العقاري والمحجوز له، ومن جهة أخرى من ناحية الشكلية، كون كل تصرف يقع على عقار في إطار احكام الوعد بالبيع لابد ان يسجل في دائرة

سواء من الناحية التجارية او المالية، و من خلال مدة الحجز يستطيع الحصول على كافة التراخيص والمستندات الادارية وكذلك التمويل اللازم للبناء كالحصول على قرض، والمحجوز له من خلاله يتمكن من الوقوف على جدية المشروع، وامكانية تنفيذه ام لا، فيرى صاحب هذا الاتجاه على ان الغاية من هذا العقد لا يمكن ان تتحقق بالوعود بالتعاقد، لكون الوعود سواء كان من البائع او المشتري يكون ملزماً بأبرام العقد متى ما اظهر الطرف الآخر رغبته بذلك، فيتفق كل من المستثمر العقاري والمحجوز له للدخول بعقد تفاوضي مسبق لعقد البيع النهائي الا هو عقد الحجز.

بينما يرى الاتجاه الآخر (٤٠) على انه تعاقداً نهائياً، فهو ليس وعداً تفضيلياً ولا وعداً بالتعاقد، وقد استندوا على ذلك بأن الحجز يتم عادة بعد ان يتم الانتهاء من تصميم البناء وتحديد وحداته والشمن المحدد لكل وحدة منها، فالحجز عندما يقع على وحدة معينة فيدل على انه تم تحديد

وجود المبيع في ذاته او كميته، ولا يترتب على البائع بموجب عقد بيع الاشياء المستقبلية اي التزام بنقل الملكية الى المشتري فوراً ولا يعطي الحق للأخير بمطالبة البائع بنقل ملكية باعتبار ان حق المشتري ما هو الا شخصي يخوله ترخيص المبيع فمتي ما تحقق وجوده امتلكه بقوة القانون^(٤٢).

على الرغم من كون عقدينا موضع البحث وعقد بيع الاشياء المستقبلية لا ينفلان الملكية ابتداء الا أنه لا يمكن ان نكيفه بذلك، لكون المشتري في عقد بيع الاشياء المستقبلية لا يقوم بدفع اي ثمن ولا يترتب عليه اي التزام، بينما في عقدينا محل البحث فأن واجب على المحجوز له بدفع مبلغ نقيدي الى جهة متخصصة لهذا الغرض، وان عقد بيع الاشياء المستقبلية متى ما تتحقق وجود المبيع فإنه يقوم بنقل الملكية الى المشتري الا ان عقدينا موضع البحث لا ينفلل الملكية وان تتحقق وجود المحل (العقار) على ارض الواقع الا بموجب عقد اخر مستقل تماماً عن

التسجيل العقاري، استناداً الى احكام القانون التسجيل العقار باعتبار ان هذا القانون ينص صراحة على تسجيل فقط الحقوق العينية او التبعية وما ينتج عن الوعد بالبيع ما هو الا حق شخصي وليس عيني، الا انه بالرغم من ان محل عقد حجز الوحدات العقارية هو عقار لم يكتمل بناوه بعد الا انه لا يسجل في دائرة التسجيل العقاري.

بعد ان بينما رفضنا لتكيف العقد بأنه وعداً بالبيع، فهل يمكن ان نكيفه بأنه صوره من صور بيع الاشياء المستقبلية وفقاً للقانون المدني العراقي؟

المقصود ببيع الاشياء او الاموال المستقبلية، هو المال الذي لا وجود له وقت التعاقد ولا يكون موجود في ذمة من يأمل الحصول عليه وان كان موجود في ذمة اخر، فاما ان يكون منزل لم يبني بعد او لوحة لم ترسم بعد^(٤١)، فالشيء المستقبلي اذا كان محلأً لعقد البيع لا يكون هذا المحل باتاً و كاملاً وانما يكون مجرد احتمال او امل فيصبح العقد هنا من العقود الاحتمالية لأن المشتري يخاطر في

- عقدنا يسمى بالعقد النهائي الناقل ٢. ان عقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء ما هو الا للترتيب قبل ابرام العقد النهائي الناقل لملكية العقار، لكونه يمنحك الفرصة لکلا من المستثمر العقاري والمحجوز له بالتحقق من مدى نجاح المشروع العقاري قبل ان يرمي العقد النهائي الناقل للملكية.
٣. تبين لنا ان مدى نجاح تنفيذ العقد بصورة تكفل حماية اطرافه وتحقيقه للغاية التي ابرم من اجلها تتوقف على حسن تنظيم احكامه وبشكل لا يقبل التأويل والشك.
٤. ان التكييف القانوني لعقدنا محل البحث كان موضع جدل على مستوى الفقه والقضاء في الدول محل الدراسة المقارنة، فعلى مستوى الفقه كيّف على انه (وعد بالتفصيل - وعد بالبيع معلق على شرط واقف - عقد حجز الوحدات العقارية ذو تكييف مزدوج - عقد ذو طبيعة خاصة)، واستقر الرأي على انه عقداً مستقل ذو طبيعة خاصة.
- وبالتالي يمكننا القول بأنه في ظل اعتبار هذا العقد من العقود غير المسماة في القانون المدني العراقي ولا في القوانين الأخرى ذات الصلة، يمكن القول بتكييفه على انه من العقود التمهيدية ذات الطبيعة الخاصة يرتب التزامات متبادلة على عاتق طرف العقد مع وجود ضمانات تضمن تنفيذ هذه الالتزامات، وهذا ما يدفعنا الى ضرورة تنظيم هذا العقد كون القواعد العامة في القانون المدني العراقي الخاصة بالعقود التمهيدية غير كافية وغير ضامنة لحقوق الطرفين.

الخاتمة

اولاً/ النتائج

١. تبين لنا ان عقد حجز الوحدات العقارية قيد الانشاء، له خصوصية مستقلة عن باقي العقود الأخرى التي تنصب على عقار، لكونه لا يرتب اي اثر ناقل للملكية بل يقتصر اثره على ترتيب التزام شخصي يتمثل بحجز الوحدة العقارية المفترض بناؤها.



٢. دعوة المشرع العراقي الى حسم الطبيعة القانونية لعقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء عند تنظيمه لغلق باب الجدل و التفسير الذي اثير بهذا الصدد في الدول محل الدراسة المقارنة.

اما على مستوى القضاء، فأعتبر القضاء الفرنسي ان عقد حجز الوحدات العقارية هو عقد مستقل ذو طبيعة خاصة، اما القضاء الجزائري فأكفي بتكييفه على انه عقداً ملزماً للجانبين.

٥. واخيراً، رجحت الدراسة التكييف القانوني لعقدنا محل البحث بأنه عقد تمهدى ذو طبيعة خاصة لا يمكن ان تطبق عليه احكام القواعد العامة للعقود التمهيدية الواردة في القوانين المدنية لأنها ستكون مضيعة لحقوق اطراف العقد.

ثانياً/ المقترنات

١. دعوة المشرع العراقي الى تنظيم عقد حجز الوحدات العقارية قيد الأنشاء ضمن النصوص القانونية سواء في القانون المدني او في القوانين الأخرى ذات الصلة، وذلك نظراً للأثر المهم الذي يتركه العقد المتمثل بتشجيع الاستثمار الوطني في القطاع العقاري وتمهيداً لحل مشكلة ازمة السكن و العشوائيات.

هوامش

- .1 R. Saint- Alary, La vente d'immeuble a' construire et l'obligation de garantie a' raison des vices de construction, JCP, 1968, p.47.
- (٢) . ان المشرع الفرنسي قد نظم الوعد بالتفضيل بموجب التعديل الصادر في ٢٠١٦ و عرفه في المادة ١١٢٣ مدني و على النحو الآتي :
- ”Le pacte de préférence est le contrat par lequel une partie s'engage à proposer prioritairement à son bénéficiaire de traiter avec lui pour le cas où elle déciderait de contracter”.
- اي انه العقد الذي يتعهد بمقتضاه احد الاطراف ان يعطي الافضلية للمستفيد من الوعود في حالة اذ قرر الراغب التعاقد.
- (٣) . انور سلطان، عقدي البيع و المقايضة، دار النهضة العربية، ١٩٨٠، ص. ٨٠.
- (4). Francois Collart Dutilleu, les contrats préparatoires à la vente d'immeubl'e, ed Sireym 1988, p103-104.
- (5)1.CL Thibierge, La nouvelle réglementation des ventes d'immeubles à construire, rev.eco.et.dr.imm, n 28, 1967, p 17.
- نقاً عن: مخاش كنزة، الطبيعة القانونية لعقد حفظ الحق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق - جامعة قسنطينة، الجزائر، عدد ٥٠، المجلد أ، ٢٠١٨، ص ٤٢٠.
- (٦) نجية بن حمام، نجية بن حمام، عقد حفظ الحق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، ٢٠١٦ ، ص ٢٤.
- (٧) انظر: محمد لخضاري، عقد حفظ الحق (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، بحث منشور في جامعة سيدى بلعباس_الجزائر، المجلد الحادي عشر، عدد ١، ٢٠٢٠ ، ص ٣٧١.
- (٨) . انظر: احمد ابراهيم حسين الحياري، التنظيم التشريعي للوعد بالتفضيل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد ٨، عدد ٢٠١٦، ٣، ص ٧٥.
- (٩) . د. علاء حسين علي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(١٠) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، ٢٠٠٩، ص ٧١.

(١١) المادة ٢٦١-٢٦٦ من قانون البناء والسكنى الفرنسي: "يجب أن يبين بالعقد: الثمن القديري للبيع، وعند الاقتضاء طرق إعادة النظر فيه في الحدود و الشروط الملحوظة...".

(12). Michel Dagot, vente d' immeuble à construire, 1983, p.133.

نفلاً عن : محمد لخضاري، مصدر سابق، ص ٣٧٠.

(١٣). انظر: سبيل جعفر حاجي عمر، ضمانات عقد بيع المبني تحت البناء، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين-اربيل، ٢٠١١، ص ٨٩.

(14).Frank Steinmetz, les ventes d'immeubles à construire, hëse, Montpellier, 1970, p 316.

(١٥). انظر: حسن علي الذنون، احكام الالتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٣٦٧ هجري، ص ٨٤، د. ايمان طارق الشكري، اثر الشرط في حكم العقد (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية و الادبية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨، ص ١٩، ، د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام الاوصاف-الحوالة - الانقضاء)، ج ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ص ٣٦، محمد شتا ابو سعد، الشرط كوصف للتراضي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٢٤ .

(16).Frank Steinmetz, optc, p316.

(17). François Magnin, la distinction entre contrat de réservation et promesse unilatérale de vente d'immeuble, recueil Dalloz, sommaire commenté, 1993, p 36.

(18)."nulle toute autre promesse d'achat ou vent". :261-15

(١٩) د. علاء حسين علي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٢٠) ".يبطل كل وعد بالبيع ما لم يسجل في مدة ١٠ أيام"

2.Commission de droit immobilier, op,cit , p2.

(22) . Jean Louis Bergel, les contrats préliminaire de réservation dans les ventes, d'immeubles à construire, unité ou dualisme ? ,J.C.P, 1974.1 , N0 14 . p 2669.

نقلًا عن شعبان عياشي، عقد بيع العقار بناء على التصاميم (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، ٢٠١٢-٢٠١١، ص ٩٢ .

(٢٣). انظر: د. علاء حسين علي، مصدر سابق، ص ٧٦ .

(24). Daniel Sizaire, vente immuable a' construire, Ed Juris-Classeur, Fascicule 83-50, 2002, p17.

نقلًا عن محمد لخضاري، مصدر سابق، ص ٣٧١ .

(25)Alain Castel, vente d immeuble a coustraic E tudes et documents de L. I. E. de Runnes, volume 3, N2, p 36-35.

(26) I Cass. Civ. III Bull. Civ. 29 January 1976, optce, p 15. Christiane Loyer-Larher.

(27). Cass. 3e civ, n.15519-16, 27 April 2017.

(28). Cass. Civ 27 oct 1975..

(29)Cass. Civ.III , n. 25.451-10, 30 Nov, 2011.

(30). Cass. CIVIII, n. 11707-18, 21 March 2019.

(٣١). انظر: شعبان عياشي، مصدر سابق، ص ٨٣ ،نجية بن جمام، مصدر سابق، ص ١٧ .

(٣٢). المادة ٧١ من القانون المدني الجزائري: "الاتفاق الذي يعد له كلا المتعاقدين او احدهما بأبرام عقد معين في المستقبل لا يكون له أي اثر الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب فيها. ٢ : واذا اشترط القانون استيفاء شكل معين، فهذا الشكل يطبق ايضاً على الاتفاق المتضمن وعداً بالتعاقد).

(٣٣) . معفى عقد حفظ الحق من التزام الإشهاد العقاري .

(٣٤) . شوقي بناسي، عقد الترقية العقارية (عقد حفظ الحق - البيع على التصاميم)، منشورات دار الخلدونية، الجزائر ، ٢٠١٩ ، ص ٩٢ .

- (٣٥) . المادة ٧٢ من القانون المدني الجزائري: "يمنح دفع العربون وقت أبرام العقد لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه خلال المدة المنقى عليه، الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك، فإذا عدل من دفع العربون فقده...وإذا عدل من قبضه رده و مثله ولو لم يترتب على العدول أي ضرر"، وينظر: د. حwoo يمينة ، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦، ص ٤٠ .
- (٣٦) . انظر : ايمان بوسنة، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ٢٠١٧ ، ص ٣٧٣ .
- (٣٧) . انظر : المادة ٣٢ من قانون الترقية العقارية الجزائري النافذ.
- (٣٨) . شوقي بناسي، مصدر سابق، ص ٩٦ ، شعبان عياشي، مصدر سابق، ص ٨٨ .
- (٣٩) . د. علاء حسين علي، مصدر سابق، ص ٧٧ .
- (٤٠) . سبييل جعفر حاجي عمر، مصدر سابق، ص ٨٩ .
- (٤١) . انظر: د. عدنان ابراهيم السرحان- د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الاردني(مصادر الحقوق الشخصية-الالتزامات) دراسة مقارنة، الفجر للطباعة، ١٩٩٧، ص ١٦٩ .
- (٤٢) . انظر: سنان عبد الحمزة تايه البديري، بيع الاموال المستقبلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١ ، ص ١٠ .

المصادر**اولاً: الكتب**

١. د. انور سلطان، عقدي البيع و المقايضة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠ .
٢. د. ايمان طارق الشكري، اثر الشرط في حكم العقد (دراسة مقارنة)، ط ١، مكتبة زين الحقوقية و الادبية، بيروت - لبنان، ٢٠١٨ .
٣. د. حسن علي الذنون، احكام الالتزام، مطبعة المعرف، بغداد، ١٣٦٧ .
٤. حwoo يمينة ، عقد البيع في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٦ .



٥. د. شوقي بناسي، عقد الترقية العقارية (عقد حفظ الحق - البيع على التصاميم)، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠١٩.
٦. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، ج ١، المجلد الاول، منشورات الطبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
٧. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (نظرية الالتزام بوجه عام الاوصاف- الحالة - الانقضاء)، ج ٣، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٨. د. عدنان ابراهيم السرحان- د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الاردني (مصادر الحقوق الشخصية-الالتزامات) دراسة مقارنة، الفجر للطباعة، ١٩٩٧ .
٩. د. علاء حسين علي، عقد بيع المباني تحت البناء(دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١١ .
١٠. د. علي فيلالي، الالتزامات النظرية العامة للعقد، ط ٣، موقع للنشر، الجزائر، ٢٠١٣ .
- ثانياً: الرسائل والاطاريج الجامعية**
- أ-الرسائل**
١. سنان عبد الحمزة تايه البديري، بيع الاموال المستقبلية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١ .
 ٢. نجية بن حمام، عقد حفظ الحق، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة، ٢٠١٦ .
- ب-الاطاريج**
١. ايمان بوسنة، الترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خضر - بسكرة، الجزائر ، ٢٠١٧ .
 ٢. سيبيل جعفر حاجي عمر، ضمانات عقد بيع المباني تحت البناء، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون و السياسة، جامعة صلاح الدين-اربيل، ٢٠١١ .

٣. شعبان عياشي، عقد بيع العقار بناء على التصاميم (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة منتوري - قسنطينة، ٢٠١١ .

٤. محمد شتا ابو سعد، الشرط كوصف للتراضي (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٠ .

ثالثاً: البحوث والدوريات

١. احمد ابراهيم حسين الحياري، التنظيم التشريعي للوعد بالتضليل (دراسة مقارنة)، بحث منشور في المجلة الاردنية في القانون و العلوم السياسية، المجلد، ٨، عدد ٣، ٢٠١٦ .

٢. د. عبد القادر العرعاري، الطبيعة القانونية التي للاتفاقيات التمهيدية التي تسبق إبرام العقود النهائية، بحث مشارك في المؤتمر الخامس عشر للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، المغرب .

٣. محمد بن عامر، عقد حفظ الحق كتقنية للترقية العقارية الخاصة في مجال السكن في التشريع الجزائري، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة، ٢٠١٤ ، عدد ٢٠١٤ .

٤. محمد لخضاري، عقد حفظ الحق (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي)، بحث منشور في جامعة سيدى بلعباس_ الجزائر، المجلد الحادي عشر، عدد ١، ٢٠٢٠ .

٥. مخاش كنزة، الطبيعة القانونية لعقد حفظ الحق، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق- جامعة قسنطينة، الجزائر، عدد ٥٠، المجلد، أ، ٢٠١٨ .

رابعاً: القوانين

١- القانون المدني الفرنسي لسنة ١٨٠٤ .

٢-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .

٣-قانون حماية المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ .

٤-القانون المدني الجزائري رقم ٧٥-٥٨ لسنة ١٩٧٥ .

٥- قانون البناء والسكنى الفرنسي لسنة ١٩٧٨ المعديل بقانون رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٩.

٦- قانون الترقية العقارية الجزائري رقم ١١-٠٤ لسنة ٢٠١١ .

خامساً: المصادر باللغة الفرنسية

١- الكتب

1. CL Thibierge, La nouvelle réglementation des ventes d'immeubles à construire, rev.eco.et.dr.imm, n 28, 1967 .
2. Daniel Sizaire, vente immuable a' construire, Ed Juris-Classeur, Fascicule 83-50, 2002.
3. Francois Collart Dutilleu, les contrats préparatoires a' la vente d'immeub'e, ed Sireym 1988 .
4. François Magnin, la distinction entre contrat de réservation et promesse unilatérale de vente d'immeuble, recueil Dalloz, sommaire commenté, 1993 .
5. Frank Steinmetz, les ventes d'immeubles à construire, hèse, Montpellier, 1970 .
6. LA VENTEEEN L ENTAT FUTUR D-Achevement, Article publie par Notaires Paris- ill- de- France .
7. Michel Dagot, vente d' immeuble a' construire, 1983 .

٢- البحوث

1. Alain Castel, vente d immeuble a coustraic E tudes et documents de L. I. E. de Runnes, volume 3, N2,

٣- المقالات

1. Jean Louis Bergel, les contrats préliminaire de réservation dans les ventes, d'immeubles à construire, unité ou dualisme ? ,J.C.P, 1974.1 , N0 14 .

٤- الاحكام القضائية

1. Cass. 3e civ, n.15519-16, 27 April 2017.
- 2- Cass. Civ 27 oct 1975..
3. 3-Cass. Civ.III , n. 25.451-10, 30 Nov, 2011.
4. 4-Cass. CIVIII, n. 11707-18, 21 March 2019.

